مسائل القرطاسين

وهي في أربعة فصول

الأول : في الكلام في طرائق الإمامة

الثاني : في صحة مايذهب إليه أهل البيت في التدليل على إمامة أمير المؤمنين وولديه

الثالث: في إبطال سائر مايدعى طريقا لها سوى ذلك.

الرابع : في أحكام المخالفين ومنازلهم مع بعض المسائل في إجماع العترة واختلاف أهل البيت

للإمَام المنصُور باللّه

عبد اللّه بن حمزة عليه السلام.

مُنتزع من مجمُوع رسَائله الجُزء الثّاني (القسم الأول)

تحقيق عَبد السّلام بن عبّاس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

[مسائل القرطاسين]

وأما مسائل القرطاسين فمتشعبة منتشرة، ولعل ما يحتويان عليه يتحصل في أربعة فصول، وإن كان يدخل بعض الفصول في بعض.

الفصل الأول: الكلام في طريق الإمامة.

الفصل الثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك.

الفصل الثالث: في إبطال سائر ما يدعى طريقاً لها سوى ما نذهب إليه.

الفصل الرابع: الكلام في أحكام المخالفين ومنازلهم، وبذلك نرجو تمام الغرض بالجواب إن شاء الله تعالى.

[الكلام في طريق الإمامة]

أما الفصل الأول: فاعلم أن الخلاف في الصدر الأول وقع في طريق الإمامة فقال قوم: طريقها النصّ من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه طريقتنا ومن وافقنا من الإمامية وإن خالفوا في كيفية وقوع النص في ذلك على ما تجده مشروحاً إن شاء الله تعالى، وقال آخرون: طريقها العقد والاختيار، وهذه طريقة المعتزلة ومن قال بقولها، ثم حدث بعد ذلك تفاصيل.

وأما بعد الصدر الأول فاعلم أن رأينا أن طريق الإمامة بعد الأئمة الثلاثة الذين هم: أمير المؤمنين، والحسن، والحسين عليهم السلام هي الدعوة والخروج مع كمال الخصال المعتبرة في ذلك، عند جمهور المعتزلة طريقها العقد والاختيار أولاً وآخراً مع أنهم ما خالفونا في إمامة أحد من آبائنا على كافتهم السلام لكن ادعوا ثبوتها

بالاختيار، وإن كان قد وقع العقد لكثير منهم عليهم السلام على وجه التأكيد وإن كان ما ذكرنا هو الأصل في ذلك.

وذهبت الخوارج ومن قال بقولها إلى أن طريق الإمامة الصلاح في الدين وأنها جزاء على العمل.

وذهبت الحشوية ومن رأى برأيها أن طريقها القهر والغلبة.

وذهب من [أراد](١) طلب التفرقة بين أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله إلى أنها تستحق بالإرث من النبي صلى الله عليه وآله ليروم بذلك ثبوتها لولد العباس ـ رضي الله عنه ـ فهذا بزعمه ما يتحصل من ذكر الخلاف في المسألة، ولم يتعرض لمذهب الإمامية مع أنهم يقولون: [إن](٢) طريقها النص الجلي في الأئمة الثلاثة، وفيهم من يدعي ذلك النص أيضاً في تمام اثني عشر من أولاد الحسين عليه السلام.

ومنهم من يتوخى [طريقاً أخرى](٣) لكن ما يبطل عليهم به أن النص الجلي لم يرد، يأتي على سائر ما يدعونه في ذلك أولاً [وآخراً](٤)، والله ولي التوفيق.

[الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة]

وأما الفصل الثاني: وهو الكلام في صحة ما نذهب إليه من ذلك فاعلم أنا نذكر هاهنا الدلالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وولديه عليهما السلام ولنا في ذلك طرق، ونقتصر منها على ما لا بد منه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

(١) زيادة في (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب): طُرقاً أُخر.
(٤) في (ب): وأخيراً.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[المائدة:٥٥]، وهو عليه السلام المراد بقوله: ﴿**الذين آمنوا**﴾ بإجماع العترة على ذلك، وعلى أنه الذي آتى الزكاة راكعاً واستفاض بذلك الخبر، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح، فأثبت الله تعالى له الولاء على الكافة كما أثبتها لنفسه ولرسوله عليه السلام وهي ملك التصرف فيهم والرئاسة عليهم، كما يقال: هذا ولي المرأة واليتيم والدار الذي يملك التصرف فيه، وكذلك ولي العبد والأمة وذلك ظاهر في اللغة من معنى هذه اللفظة، وإجماع أهل البيت حجة لقوله تعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[الحج:٧٨]، وهو سبحانه لا يختار للشهادة من يعلم إجماعهم على ضلالة، وقد خرج سائر ولد إبراهيم من هذا الظاهر الإجماع وبقي أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم [داخلين][1] تحته، وإلا عري اللفظ عن الفائدة وذلك لا يجوز، فثبت بذلك كله أنه عليه السلام هو الإمام، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» بعد قوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه»[2] [ومولى][3] تستعمل بمعنى أولى وهو أحد حقائقه، قال الله تعالى: ﴿**مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[الحديد:١٥] معناه هي أولى بكم، فيكون عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما كان ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي ذلك بالإسناد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن معنى الخبر؟ فقال عليه السلام: سئل عنها والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): داخل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): ولا تستعمل بمعنى أولى، وهو خطأ.

أنفسهم لا أمر لهم معي ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه»[1] وهذا نص كما ترى فيما ذكرناه وذلك يفيد الإمامة فثبتت إمامته بذلك، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام في مواطن عدة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[2] فأثبت له جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى ـ عليهما السلام ـ استحقاق الخلافة لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾[الأعراف:١٤٢]، والإجماع على أنه لو بقي بعده لكان أحق الخلق بالتصرف في أمته، ومن منازله منه الشركة في الأمر وشد الأزر لقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[طه:٢٩-٣١]، فأجاب الله سبحانه سؤاله فقال: ﴿**قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى**﴾[طه:٣٦]، ولا شك أن الخلافة في الحياة

---

(١) حديث الغدير حديث مشهور أخرجه الإمام محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بأرقام (١٠١، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٩، ٩٠٩، ٩١٥، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٦، ٩٤٩)، وأخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في (الأمالي الصغرى) بتحقيقنا ص٩٠ رقم(١١)، وقد أوردنا له تخريجاً مطولاً من ٩٠ـ٩٣ نفس المصدر. وانظر تخريجات المحمودي للأحاديث السابقة في (مناقب أمير المؤمنين)، وانظر أيضاً: كتاب (العمدة) لابن البطريق من ص٩٢ـ١١٩، و(موسوعة أطراف الحديث النبوي)٨/٥٣٠ـ٥٣١، و(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)جـ١٥/ برقم(٦٩٣٠، ٦٩٣١)، ومناقب ابن المغازلي من٢٩ـ٣٦، و(الأمالي الخميسية)١/١٤٥، ١٤٦، (لوامع الأنوار)٤١ـ٤٦، وفي الحديث وطرقه كتب ورسائل وبحوث وفصول يصعب استيفاؤها.

(٢) حديث المنزلة، حديث مشهور، أخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في (الأمالي الصغرى) برقم(٢٠)ص١٠٤، ١٠٥، وقد أوردنا الكثير من مصادره في تحقيقنا لهذا الكتاب. انظر ص١٠٥، ١٠٦، وهو في (مناقب أمير المؤمنين) لمحمد بن سليمان الكوفي تحت أرقام (٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨ـ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٧ـ٤٨٢، وفي (مناقب ابن المغازلي)٣٧ـ٤٣. وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٢/٥٤٤، وكتاب (العمدة) لابن البطريق ص١٢٤ـ١٣٨.

وبعد الوفاة وشركه في الأمر وشد الأزر تفيد الإمامة وزائداً عليها فثبت بذلك إمامته عليه السلام.

وهذه جمل متى وقف عليها من له عهد بالاستدلال أمكنه تفصيلها، والله الموفق للصواب.

وأما إمامة الحسن والحسين عليهما السلام فثابتة أيضاً، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما» وفي هذا نصّ صريح بإمامتهما وأنهما أولى بالأمر من كل من قام في وقت صلاحيتهما للقيام بالأمر، وفيه تنبيه على إمامة أبيهما عليه وعليهما السلام لأن غير الإمام ممن ليس بنبي لا يكون خيراً من الإمام، فثبتت إمامتهم عليهم السلام.

[إبطال ما يدعى طريقاً للإمامة من غيرنا]

وأما الفصل الثالث: وهو الكلام في إبطال فيما يدعى طريقاً إليها سوى ما نذهب إليه فاعلم أن له تعلقاً بما قدمنا من إمامة الأئمة عليهم السلام وبما نعتقده من إمامة سائر آبائنا عليهم السلام وأن طريقها الدعوة.

ونحن نذكر أن الدعوة طريق لإمامة آبائنا من بعد الأئمة عليهم السلام وندخل في أبنائه إن شاء الله تعالى.

الكلام في سائر المخالفين في طريقة الإمامة على وجه يليق بهذا الموضع من الإيجاز، فنقول: إن الكلام في ذلك يقع في ثلاثة مواضع:

أولها في المنصب: ومعناه أن الإمامة لا تجوز إلا فيمن كان أبوه من ولد الحسن أو الحسين عليهما السلام.

وثانيها: أن الدعوة طريق الإمامة.

وثالثها: الشروط المعتبرة في الإمام وهي: العلم، والورع، والفضل، والشجاعة، والسخاء، والقوة على تدبير الأمر؛ أما الذي يدل على الأول فإجماع الأمة على جوازها فيهم واختلافها فيمن سواهم بعد بطلان النص على أعيان الأئمة الذي تقول به الإمامية، والإجماع حجة ولا دليل على خلافه.

أما أن الأمة أجمعت على ذلك فلأن المعترض للمنصب افترقوا على ثلاثة أقوال: الخوارج، والمعتزلة، والزيدية.

فقال الخوارج: الإمامة جائزة في [جميع][1] الناس وهذا باطل؛ لأن الإمامة أمر شرعي لا مجال للعقل فيها، من حيث أنها تقتضي أموراً ضارة ينفر العقل منها، مثل: القتل، وأخذ الأموال طوعاً وكرهاً وصرفها في مستحقها [والحدود][2] وما شاكل ذلك، وليس في الشرع ما يدل على جوازها في الناس كلهم، وبذلك يبطل قول من يدعي طريقها الإرث والقهر والغلبة؛ لأن لا طريق في الشرع يقتضي ذلك، فما لم تدل دلالة شرعية عليها بقيت على حكم الأصل، وهو المنع من التصرف على الناس في أمور تضرهم.

وقالت المعتزلة بجوازها في قريش وحدهم، وسنتكلم عليهم فيما تفردوا به إن شاء الله تعالى.

وقالت الزيدية: إنها جائزة في ولد الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ دون غيرهم، فمن أجازها في كل الناس فقد أجازها في ولد الحسن والحسين؛ إذ هم من

---

(١) في (ب): في كل الناس.

(٢) سقط من (أ).

الناس بل من خيرهم، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين؛إذ هم من قريش بل من خيرهم، ومن أجازها في ولد الحسن والحسين فقد حصل له الإجماع على ذلك.

وقلنا بعد بطلان قول أصحاب النص وهم الإمامية فإنهم لا يعتبرون منصباً مخصوصاً، وإنما يعولون على النص، فمن وجد فيه فهو إمام ولو كان من أي الناس كان ولو أغلق بابه وأرخى ستره.

والدليل على بطلان ما ادعوه من النص الذي هذا حاله أنه لو كان صحيحاً لكان معلوماً للأمة؛ لأن فرض الإمامة عام كعموم الصلاة والصوم والحج، ومعلوم أنه ليس بمعلوم للجميع، فبطلت دعوى ثبوته؛ إذ لو جوّزناه لقدح في سائر أركان الدين من صلاة وصوم وحج وغير ذلك على ما هو مبسوط في مواضعه.

وأما بطلان قول المعتزلة فسيأتي إن شاء الله تعالى، وأما أن إجماع الأمة حجة، فلقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[النساء:١١٥]، فالله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين كما توعد من شاق الرسول، فكما أنها تجب متابعة الرسول وتحرم مشاقته فكذلك المؤمنين.

قلنا: يعني أن إجماعهم حجة إلا أن متابعتهم واجبة ومشاقتهم قبيحة.

وأما أنه لا دليل على خلاف ما اعتمدنا عليه فما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعي وليس في الشرع ما يدل على خلاف ما ذكرنا.

أما الإرث والقهر والغلبة وجزاء العمل فقد قدمنا منه طرفاً.

وأما العقد والاختيار كما تقوله المعتزلة فهو بناء على الإجماع من الصحابة على

إمامة أبي بكر وهو باطل فإنه ما وقع هناك إجماع، بل الخلاف واقع من أول الأمر إلى آخره؛ ولأن دعواهم الإجماع إما أن يحصل عن طريق أو لا، فإن كان لا عن طريق كانت فاسدة، وإن كان إجماعهم عن طريق فهل هي عقلية أو شرعية؟ وبطل أن تكون عقلية لما قدمنا ولأنهم لا يقولون بذلك؛ وإن كانت شرعية فليست إلا من الكتاب أو السنة، ولا شك أنه ليس فيهما ما يدل على كون العقد طريقاً للإمامة فبطل ما ادعوه على الصحابة [إذا][1] كان في ذلك إجماعهم بغير دلالة عقلية ولا شرعية وذلك لا يجوز عليهم.

وأما أن الدعوة طريق ثبوت الإمامة، فاعلم أن معنى الدعوة هو التجرد للقيام بالأمر، والعزم عليه، وتوطين النفس على احتمال أثقاله، ومباينة الظالمين، ولا خلاف بين الأمة في أن الإمام يجب كونه على هذه الصفات بعد بطلان قول الإمامية، ولا دليل على كون غيرها طريقاً إلى الإمامة؛ فلو بطلت الدعوة لخرج الحق عن أيدي الأمة وصار كل فريق منهم يقول: هو باطل، وذلك ينقض كون إجماع الأمة حجة وذلك فاسد.

وأما كلام من اعترض هذه الطريق من المعتزلة وغيرهم، فإنه لا يصح أن يدعو إلى نفسه إلا بعد كونه إماماً .

والجواب عنه: [إنه][2] قد بينا معنى الدعوة، وأنه التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه وتوطين النفس على احتمال أثقاله، ومباينة الظالمين، فمتى حصل على هذه الأمور وكان من المنصب الشريف مع كمال الخصال التي تقدمت، ثم دعا الناس إلى نفسه والمعاونة على طاعة الله عزّ وجلّ، والأمر بالمعروف والنهي

(١) في (ب): إذ.
(٢) في (ب): أن.

عن المنكر، وإقامة قناة الدين لزمتهم إجابته، ووجب عليهم طاعته؛ فمعنى الدعوة خلاف الدعاء إلى نفسه كما قدمنا، وهو واضح لمن تأمله بعين الإنصاف والحمد لله.

وأما الكلام على اعتبار الشروط فقد دخل في أثناء كلامنا.

[أحكام المخالفين في الإمامة]

وأما الفصل الرابع والكلام في أحكام المخالفين في الإمامة

فاعلم أنها متى صحت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بما قدمنا فالمخالف في ذلك إنما يكون كافراً أو فاسقاً أو مخطئاً، وهي الأمور الثلاثة قد كانت ثابتة في أمره عليه السلام.

أما الكفر فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على كفر معاوية ويزيد ـ لعنهما الله تعالى ـ وهو مذهب عامة المعتزلة؛ لأن معاوية وضع الجبر في هذه الأمة وقال به، واستخلف زياداً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] والخبر مشهور بمنزلة إنكار الشريعة.

وكذلك قتله لعمار بن ياسر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «تقتلك الفئة الباغية، وآخر زادك صاع من لبن»[2] والخبر لا إشكال فيه، وتعليل معاوية بأن علياً عليه السلام قتل عماراً لأنه الذي حمله على أسياف أهل الشام، يلزمه أن يكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث: تقتلك الفئة الباغية، حديث مشهور، لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الرجال التي ترجمت لعمار، ومن كتب السنن وكتب التأريخ التي تعرضت لموقعة صفين. وانظر بعض مصادره عند القوم في (موسوعة أطراف الحديث النبوي)٤/٤٠٣.
أما كتب الشيعة فيصعب متابعته فيها.

النبي ﷺ قتل عمه حمزة حين حمله إلى أحد، وذلك من العظام.

وكذلك فوضعه اللعن لأمير المؤمنين عليه السلام على المنابر حين سأله ابن عباس أن يمسك عنه، فقال معاوية لعنه الله: والله لا أمسك عن سبه وثلبه حتى ينشأ عليه الصغير ويهرم عليه الكبير، فإذا ترك قيل: ترك السنة، ولم يزل ذلك إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

ومن ذلك قتله لحجر بن عدي في عشرة من الصحابة لامتناعهم عن لعن علي عليه السلام.

وكذلك أخذ البيعة ليزيد لعنهما الله وهو مشهور بشرب الخمور وارتكاب الشرور إلى غير ذلك.

وأما الفسق: فاعلم أن الخارج على أمير المؤمنين بعد صحة إمامته فاسق، فكيف بمن حاربه وبغى عليه، وهذه حالة الخوارج وطلحة والزبير وعائشة ومن جرى مجراهم، فمن صحت توبته فقبولها إلى الله تعالى، ومن مات على حاله كان من الهالكين.

وأما التخطئة فهي لازمة لكل من قصّر في النظر في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن الواجب كل الإمعان في ذلك، وهذا بناءً على أن النصوص على إمامته عليه السلام نصوص طريق معرفتها الاستدلال، وليست بصريحة بحيث لا يخفى المراد على السامعين لها؛ لأن الأمر لو كان كذلك لكان المنكر لإمامته والساكت عن النكير والعاقد والمعقود له كفاراً، لخلافهم للنص الظاهر المعلوم كما في المنكر لسائر النصوص المعلوم.

ومعلوم أن الأمر كان بخلاف ذلك كما قدمنا عند الكلام على الإمامية، وقلنا:

لا نحكم على من أخطأ بالتقصير في الأدلة التي هذه حالها بكفـــر ولا فســق؛ لأن الكفر والفسق لا يثبتان إلا بدلالة قاطعة من عقل أو نقل، وذلك مفقود هاهنا؛ إذ المرجع بحكم الكافر والفاسق إلى أن عقاب معصيتهما أحبط ثواب ما فعلاه مـــن الطاعات، وذلك مما لا نعلم إلا توقيفاً، ولو علمنا ذلك بكتاب أو سنة لكنـــاّ أول من يجري عليهم ما يستحقونه من الأحكام، فعلي عليه السلام والدنا، والحق حقنا لكنا عملنا بمقتضى الأدلة، ووقفنا حيث أوقفنا الدليل فلا مغمز علينا في ذلك، وقد بطل الطرفان وهما: القول بتكفير من أنكر إمامته عليه السلام بـــالنص، والقـــول بإصابة من تولى الأمر عليه واستأثر بما كان أولى به منه لنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولزمنا ما يقتضيه الدين القويم، فكلا طرفي الأمور ذميم.

وقد أثبتنا بجمل متى تدبرها من له بصيرة وإنصاف، بلغته إلى اعتقاد الحق وهجر الخلاف، وكان ذلك مع ما يعرض من الأشغال، ومن الله نستمد التوفيق في كافـــة الأحوال، والسلام عليكم وكافة الإخوان بواحتكم.

مســـألــة [قول الإمـــام حجـــة]

قول الإمام حجة على جميع المسلمين أم قولهم وإجماعهم حجة عليه؟

الجـــواب في ذلك اتباع الإمام واجب على جميع الخلق، وقوله لا يخلو إما أن يكون في أصول الدين أو فروعه؛ فإن كان في أصول الدين فالحجـــة الدليـــل دون القول، وإن كان في فروعه فكل مجتهد من أهل العلم فيها مصيـــب[1] وميدانهـــا رحيب، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخالفون الإمام في مسائل الفقه فـــلا ينكر عليهم ذلك، وذلك معلوم لأهل العلم، فإن حكم الإمام بحكم في مسألة فقهية

(١) في (ب): فكل مجتهد فيها من أهل العلم مصيب.

وجب على جميع الأمة الانقياد فيه؛ لأن الحكم بخلاف الفتوى فالتزامه يجب عليهم حتماً لا رخصة فيه.

[دعوى الباطنية في الإمامة والرد عليها]

قال عليه السلام مما دلست به الباطنية على العامة؛ لأن الإمامة لما كانت في علي عليه السلام بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نص بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ولده الحسن، ثم نص بها الحسن عليه السلام على أخيه الحسين عليه السلام، ثم نص بها الحسين على ولده علي بن الحسين عليه السلام، ثم تدرجت في أولاده على ما هو مذكور عندهم وعند من قال بقولهم.

قالوا: ولا يجوز رجوعها إلى ولد الحسن عليه السلام لأنها لا ترجع القهقرى.

والكلام عليهم في ذلك: إن المعلوم عند جميع الأمم فضلاً عن أهل الإسلام إمامة إبراهيم الخليل عليه السلام وهو نص القرآن، قال الله تعالى فيه: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾[البقرة:١٢٤] ثم كان القائم بالأمر بعده ولده إسماعيل عليه السلام ثم أخوه إسحاق بالإجماع في ذلك، ثم ولده يعقوب، ثم قامت الإمامة في ولد يهودا بنص التوراة، فإن رامت الباطنية صحة مقالتها في أنها لا ترجع القهقرى فليثبتوا على دين اليهودية؛ فكل حجة احتجوا بها فهي حجة اليهود في نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن رجعوا إلى الحق وقالوا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهو من ولد إسماعيل، وقد كانت النبوة والإمامة بالإجماع في ولد إسحاق، فما ذكروه أنه الموجب لرجوعها إلى ولد إسماعيل، فهو بعينه دليل على رجوع الإمامة إلى ولد الحسن بن علي عليه السلام فتأمل ذلك تصب الصواب إن شاء الله تعالى.

ودعواهم في غيبة الإمام دعوى باطلة؛ لأن الإمامية أكثر منهم أضعافاً مضاعفة فما راموا به نفي دعوى على غيبة الإمام بطل به دعواهم في ذلك، وكذلك

الكيسانية[1]، والنصيرية[2]، والفطحية[3]، والسمطية[4]، والطالقانية[5]، والجعفرية[6]، والواقفية[7]، والمغيرية[8]، والغرابية[9]، والحسينية[10]، فكيف تميز دعواهم بالصحة

---

(١) الكيسانية: ينسبون إلى المختار الثقفي، وقالوا بإمامة محمد بن الحنفية، وأنه المهدي، وأورد لهم أصحاب الملل والنحل أقوالاً كثيرة في المعتقدات.
انظر (موسوعة الفرق)٤٣١ـ٤٣٤، وشرح (نهج البلاغة)٩/٧٨.

(٢) النصيرية: ويقال لهم: الأنصارية، والعلوية: أيضاً ينسبون إلى شخص يدعى ابن نصير. انفصلوا عن الشيعة الإمامية في القرن الخامس واستقروا في سوريا.
وقد قيل: إنهم يعتقدون بالتناسخ وألوهية علي وغير ذلك مما لا يصدق.
انظر المصدر السابق ص٥٠٣ـ٥٠٥.

(٣) الفطحية: فرقة من الإمامية، قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح، المتوفى سنة١٤٨هـ، وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفطح الرأس، وقيل: أفطح الرجلين، وقيل: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة، يقال له: عبد الله بن فطيح أو عبد الله بن الأفطح. وهم أحد مظاهر التخبط في الاعتقاد عند قدماء الإمامية. انظر المصدر السابق ص٤٠٨ـ٤٠٩.

(٤) السمطية، ويقال: الشمطية. قيل: أتباع يحيى بن سميط. وقيل: ابن شميط، وقيل: ابن أبي شميط، وقيل: ابن شميط الأحمسي. وقيل: ابن أبي السبط. قالت هذه الفرقة بإمامة عبد الله الملقب بالأفطح ابن جعفر الصادق. انظر المصدر السابق ٢٨٧ـ٢٨٨.

(٥) الطالقانية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية): كانوا من فرق الزيدية ولم يزد على ذلك.
انظر ص٣٨٠.

(٦) الجعفرية: هم الشيعة الاثنا عشرية، وهم فرقة مشهورة. انظر المصدر السابق ص١٩٤، وأورد أيضاً الجعفرية وقال: من غلاة الشيعة يعتقدون بإمامة الإمام الصادق وغيبته ورجعته.

(٧) الواقفة: اسم أطلق على عدد من الإمامية الذين لم يقبلوا بإمامة جعفر أخي الإمام العسكري ولا إمامة المهدي المنتظر بوصفه عند الاثني عشرية. وأطلق أيضاً على من وقفوا على الكاظم، وأنكروا إمامة ولده الرضا، في مقابل القطعية الذين قطعوا بموت الإمام الكاظم وقيل غير ذلك.
انظر المصدر السابق ص٥١٧ـ٥١٨.

(٨) المغيرية: فرقة من الغلاة كما قيل، أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الكوفي المكنى بأبي عبد الله، المقتول سنة١١٩هـ، وقد نسب إليه التجسيم وتكفير الصحابة وادعاء المهدية وادعاء النبوة كما تقول الإمامية، وفي ذلك شك كبير، فقد خرج بالكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري داعياً للإمام محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية. انظر المصدر السابق.

(٩) الغرابية: قالوا: فرقة من الغلاة من الخطابية، نسبوا إليهم قولاً مزعوماً مفاده أن جبريل أرسل إلى علي فغلط فذهب إلى محمد لأنه كان يشبهه. وهذا من خزعبلات مؤلفي كتب الملل والنحل.
انظر المصدر السابق٣٩٧.

(١٠) الحسينية: لعلهم الفرقة الزيدية الذين قالوا بإمامة الحسين بن القاسم العياني وأنه المهدي المنتظر.
وقد أورد صاحب موسوعة الفرق فرق أخرى بهذا الاسم لا أساس لها. انظر ص٢١١.

من دون هذه الفرق، ولكل فرقة من هذه الفرق من الحجج ما هو أقوى وأظهـــر، فلينظر في ذلك العقل؛ لأن كل فرقة من هذه الفرق تروي بأسانيدها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام صحة دعواها في غيبة إمامهــا، فما انطوى به دعوى خصمهم فبمثله تبطل دعواهــم فــأي الفريقــين يكــون أولى بالإصابة.

[تنـاقـض من يرى إمامة أمير المؤمنين وتصويب من خالفه]

مســـألـــة

وأما قوله فيمن [يرى][1] بإمامة أمير المؤمنين بالنص مـــن رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وكذلك نقول بإمامة الحسن والحسين عليهما السلام بالنص أيضاً، ثم يصوب النفر الذين خالفوا علياً عليه السلام وتقدموا عليه، وأخذوا حقه، واستأثروا به دونهـــم، ويزعم أن تخطئتهم وانتقاصهم يؤدي إلى الوقيعة في الصحابة، ولا يأخذ بإجماع أهل البيت عليهم السلام من أنهم أخطأوا وظلموا، فعندنا أنه مخطئ في قولـــه، ومنـــاقض في مذهبه، وخارج عن الشيعة بهذا القول والاعتقاد المتدافع؛ لأن عندنا أنهم عصـــوا وظلموا في التقدم على علي عليه السلام لتقديم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إياه في مقام بعد مقام وملأ بعد ملأ، وإنما نكف عن سبهم وأذيتهم اتباعاً له عليه الســـلام لأنه كان يكتّهم ويدين خطأهم ولا يسب ولا يؤذي وهو القدوة في الدين.

---

(١) سقط من (أ).

مســـألة [في زواج آدم لبنيه]

سأل بعض الباطنية عن زواج آدم لبنيه من أين كان ؟

والجـــــواب عن ذلك: أن الباطنية لا يعلمون في هذه المسألة فرعٌ على إثبات الصانع تعالى وتوحيده وعدله وما يجوز عليه وما لا يجوز، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله، فإذا تقرر ذلك كانت الشرائع مصالح وهي مما تختلـــف بـــاختلاف الأزمنة والأمكنة والمكلفين، والمأثور في تفصيل القرآن الكريم أن آدم عليه الســـلام كان يولد له في بطن واحد ذكر وأنثى لما أراد الله تعالى من انتشار النسل، فكـــان يزوج البطن الأعلى من البطن الأسفل، والبطن الأسفل من البطن الأعلى، ويحـــرم على المولودين في بطن المناكحة، فلما انتشروا وساروا بني أعمام حرم نكاح الأخوة وحلت بنات العم، وهذا من نسخ الشرائع للمصالح، وإنما أرادوا بذلك التوصل إلى نكاح أمهاتهم وأخواتهم أخزاهم الله وهم لا يرون بالشرائع ولا بالصـــانع فـــافهم ذلك.

مســـألة[في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام]

في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام ومن اتبعهم وتـــابعهم كيـــف يجوز الترضية عنهم وقد عدلوا عمن صحت إمامته عندهم؛ لأن الأدلة على إمامتـــه عليه السلام كانت معلومة لهم ضرورة .

فإن قال قائل: إنهم علموا الأدلة وأنهم [لا][1] يعلموا كونهـــا أدلـــة، قلنـــا: عن هذا جوابان:

(١) في (ب): لم يعلموا.

أحدهما: أن تركهم للنظر فيها يكون معصية .

والثاني: أنهم كانوا أعلم بمقاصد الكلام ومعانيه من أهل هذا الزمان، فكيف يصح بأن يقال: إنهم لم يعرفوا كونها أدلة، فمع هذه الأمور كيف تجوز الترضية عنهم، بل لو قال بلعنهم وسبهم والبراءة منهم لكان أسعد حالاً ممن رضّى عنهم؛ لأنهم طردوا بنت نبيهم عن مالها، وأخرجوها من بيتها وأرادوا تحريق بيتها وقتل بعلها، وكان تقدمهم أول خلاف جرى في الإسلام وهو سبب قتل أهل البيت عليهم السلام وطردهم وأخذ حقهم إلى الآن.

وبعد، فقد ثبت أن من امتنع من إجابة داعي أهل البيت كبه الله على منخريه في النار، فمن قاتله فهو أكثر ذنباً وأعظم جرماً، وقد علمنا أن علياً عليه السلام لو أراد أخذ الأمر دونه لحاربوه على ذلك.

وأيضاً فإنهم أُمروا بمودة أهل البيت فلم يفعلوا ذلك لما ظهر من رفضهم لهم، وقلة احتفالهم بهم وهو يقتضي زوال المودة، بل ربما دل على البغض رفضهم لعلي عليه السلام وأخذهم الأمر دونه، والاستئثار عليه بحقه، وأحداث عثمان كثيرة جمة، وتفصيل ما جرى منهم يتعذر إحصاؤه في هذا الموضع ولكن الإشارة إلى جمله يكفي.

الجواب عن ذلك: إن الصحابة عندنا أفضل بعد الأئمة عليهم السلام قبل إحداثهم، وبعد الإحداث لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا، ونقدم حيث أقدموا ونحجم حيث أحجموا، وهم علي وولداه عليهم السلام والحادث عليهم وغضبنا فيهم، و لم نعلم من أحد منهم سب أحداً من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه لا في مدة حياتهم ولا بعد وفاتهم.

فالذي تقرر عندنا أن علياً عليه السلام أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولديه أفضلهم بعد علي عليه السلام لما تظاهر فيهم من الأدلة عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم عليهم من أبي بكر وعمر وعثمان نقول بتخطئتهم ومعصيتهم لترك الاستدلال على علي عليه السلام بالنصوص الواردة عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامته، ونقول: إن النصوص استدلالية؛لأنها محتملة، ولذلك جرى فيها النزاع الطويل والجدال الشديد من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا وإلى انقطاع التكليف، وكل يحتج بما له وجه.

وقولنا: هو الأحق والأولى لما ظاهرنا عليه من البراهين، ونصبنا من الأدلة التي لا توجد مع خصومنا، وندعي عليهم انقطاع المرام في تصحيح ما توسموه، وتلك الخطايا والمعاصي بالتقدم فتنقطع العصمة، وإنما يجوز أن يكون كفراً وأن يكون صغيرة، ولمّا يظهر لنا على ذلك دليل ولا بلغنا عن سلفنا الصالح عليه السلام ما نعتمده في أمرهم، ولهم أعظم حرمة في الإسلام؛ لأنهم أول من أجاب دعوة جدنا صلى الله عليه وآله وسلم ونابز عنه وعزّ به الإسلام، وقاتل الآباء والأبناء والأقارب في الله حتى قام عمود الإسلام، وأتى فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يأت في غيرهم، وكان فيهم حديث بدر وآية بيعة الرضوان، فصار الإقدام في أمرهم شديداً.

وإنما نقول: إن كانت معاصيهم كبيرة، فالله تعالى لا يتهم في حال، والكبائر تبطل الطاعات وإن عظمت، وإن كانت صغيرة فلبعض ما تقدم من عنايتهم في الإسلام وسبقهم إلى الدين ولا يمكن لأحدٍ من أهل العصر ولا من قبله من الأعصار أن يدعي مثل سعيهم ومثل عنايتهم في الدين، وعلي عليه السلام وولداه هم القدوة فلا نتجاوز ما بلغوه في أمر القوم، وهو نعي أفعالهم عليهم وإعلامهم لهم أنهم أولى

بالأمر منهم، و لم يظهروا لنا أحكام أولئك إن خالفوهم ولا باينوهم مباينة الفاسقين في عصرهم.

فأما من خالف علياً عليه السلام وولديه -سلام الله عليهما- فلا شك في فسقهم، ويتعدى الحال إلى تكفير بعضهم كمعاوية وولده لعنهم الله تعالى؛ فإن معاوية كفر بسب علي عليه السلام، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه: ((من سبك فقد سبني))[1] وسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بالإجماع، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي يحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون، يا علي من أحبك لقي الله مؤمناً ومن أبغضك لقي الله منافقاً)) والنفاق، ولئن أمكن أولياءه الدفاع في هذه الأخبار وإنكارها [لم][2] يمكنهم ادعاؤه زياداً أو رده لما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة من قوله: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، فقال الولد للعاهر، فلا يظهر غيره، فكفر لذلك بالنص المعلوم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع الأمة على أنه فعل ذلك وأنه خلاف دين الإسلام.

وأما ولده فإنما كفر بقتله ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي عليهما السلام وقد ثبت أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر، وقتل ولده أعظم الأذية؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم المدينة ما بين لابتيها، وأمر أن لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله، فاستحل حرمتها وقتل أبناء المهاجرين والأنصار فيها ستة آلاف مسلم مستحل لذلك، فقطع غصن من أغصان شجرها استحلالاً، يكفر من قطع ذلك، فكيف بقتل ستة آلاف مسلم، وأمر برمي الكعبة واستباحة حرمة مكة حرسها الله -وقد منعها الله من أصحاب الفيل-

(١) من سبك: أخرجه ابن المغازلي الشافعي في مناقب أمير المؤمنين برقم(٤٤٧) ص٢٤٤، من حديث طويل، عن ابن عباس -طبعة منشورات دار مكتبة الحياة. وقد سبق وسيأتي تخريجه.
(٢) في (ب): لا.

وإنما أملى لهذه الأمة وأخر عقابهم إلى دار الآخرة.

وأما المودة لأهل البيت عليهم السلام فهي فرض الله على عباده، وأجر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[الشورى:٢٣]، وقد ورد الوعيد في من ظلم محمداً صلوات الله عليه وآله وسلم وإنما نقول: إن القوم لم يقع منهم البغضة، بل يدعون المحبة والمودة، ويظهرون الولاية والشفقة، وبواطن الأمور لا يعلمها إلا الله عز وجل.

وأما أمر فدك فقد كان فيها النزاع، وتأولوا خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة))[1] على غير ما تأولناه؛ لأن عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيَّن أن ما قبضه من الصدقة لا يكون إرثاً لوارثه، وإنما يكون مرجعه إلى بيت المال فـ(ما) عندنا اسم ناقص بمعنى الذي، فكأنه قال: الذي نتركه من الصدقات لا يورث عندنا معاشر الأنبياء، وأما أملاكهم فلم نعلم أن الله سبحانه فرق بينهم وبين غيرهم في ذلك.

وقد وقعت أمور هنالك رددنا أمرها إلى الله عز وجل، ورضينا على الصحابة عموماً، فإن دخل المتقدمون على علي عليه السلام في صميمهم في علم الله سبحانه لم نحسدهم رحمة ربهم، وإن أخرجهم سبحانه بعلمه لاستحقاقهم فهو لا يتهم في بريته، وكنا قد سلمنا خطر الاقتحام، وأدّينا ما يلزمنا من تعظيم أهل ذلك المقام، الذين حموا حوزة الإسلام، ونابذوا في أمره الخاص والعام.

وأما عثمان وإحداثه فلا شك في قبحها، وجوابنا فيها ما قال علي عليه السلام: إنه قد قدم على عمله فإن كان محسناً فقد لقي رباً شكوراً يكافئه على إحسانه،

(١) أورده في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ١٠/١٧، بلفظ مقارب، وعزاه إلى بعض المصادر.

وإن كان مسيئاً فقد أتى رباً غفوراً لا يتعاظم أن يعفو عن شأنه، وهذا كلام علي عليه السلام فيه مثل قوله: إنه استأثر فأساء في الأثرة، وعاقبتم فأسأتم في العقوبـــة، ولله حكم في المستأثر والمعاقب، وهذا ما قضى به الدليل وأدى إليه النظر، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق في البداية والنهاية والبلوغ إلى أسعد غاية.

مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولايتهم

أيجب علينا موالاتهم بالمودة الكلية أم سوى ذلك ؟

الجـــــواب عن ذلك: إن ولاية أبي بكر وعمر وعثمان غير صحيحة عندنا لا دليل عليها، وما لا دليل عليه لا يجوز إثباته، والإمام عندنا علي عليه السلام بالنص الظاهر من رسول الله ﷺ وإنما خفي في معناه وقد قام الدليل بصحة ما ادعينـــا فيه؛ لأن المعاني التي ذُكِرت في معنى النص مما يصح في علي غير متنافية، فتحمـــل على الجمع وفي ذلك معنى الإمامة.

مسألة في الترضية عن أبي بكر وعمر

الجـــــواب عن ذلك: إن أبا بكر وعمر لا نرضي عنهما ولا نســـبهما؛ لأن حدثهما كبير وحقهما كبير فالتبس الأمر فأمسكنا، وأما الترضية عليهما فذلك من الرواة وأكثرهم من المعتزلة، ورأيهم فيهما الإمامة بعد رسول الله ﷺ فكيـــف إلا الترضية.

وأما رواية ترحم علي عليهما فلم تصح فإن صحت فهي متأولة عندنا.

وأما ما رواه الحاكم في (السفينة) فيحمل على أن ذلـــك كـــان علـــى عهـــد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك في صلاحهما على عهده.

وأما تعبدنا في حق الولاء والبراء فنقول: إنا نوالي أولياءك من كانوا وأينما كانوا، ونعادي أعداءك أينما كانوا وكيفما كانوا، وذلك كافٍ في الأمور الملتبسة.

مسألة عن الرواية [في صلاة أمير المؤمنين خلفهما]

أن علياً عليه السلام صلى خلف أبي بكر وعمر، قال: فلمَ لا يُرَضَّى عليهما؟ وإذا صحت الرواية عن علي عليه السلام أنه قال: عمر سراج أهل الجنة وذلك في حال خلافته .

الجواب عن ذلك: إن الصلاة خلفهما ليست بأعظم من البيعة لهما، فلو دلت الصلاة على الترضية دلت البيعة على صحة الإمامة، وعندنا أن البيعة لهما كانت على وجه الإكراه، والصلاة خلفهما [كانت][1] على وجه التقية[2] أو يكون حكم أهل بدر مخالفاً لأحكام الأمة، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم))[3] فتكون

---

(١) سقط من (ب).

(٢) حاشية في الأصل (أ) نسخة آل الوزير ص٣١٦ مخطوط قال: بيعة علي عليه السلام والصلاة منه عليه السلام خلفهما وما قيل في ذلك من السرد.......... أقول والله أعلم: إن الصلاة خلفهما إنما كانت منه عليه السلام لتأكيد سنة الجماعة لأجل لا تبطل الجماعة، لأنه عليه السلام الوصي فلو وقع الاعتزال منه لذلك كان وربما من يقتدى به يتساهل عن صلاة الجماعة، وأراد عليه السلام أن يكون المسابق إلى الجماعة لأجل لا يقع التساهل فيه.

(٣) الحديث في مصادر كثيرة، وهو بلفظ: ((وما يدريك..)) في الطبراني١٢/٩٩، والبخاري٨/٣٢، وأحمد١/٧٩، ٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة١٤/٣٨٤، كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي)١٠/٤٥٥. وهو بلفظ: ((ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ...إلخ)) في مصادر كثيرة.
انظر موسوعة الأطراف٩/٣٤٣.

كبائر المعاصي في حقهم صغائر، ولا يعلم مقادير الثواب والعقاب إلا الله عز وجل.

وكذلك في قوله: عمر مصباح أهل الجنة، ويكون في الكلام حذف لو لم يفعل كذا وكذا أو يتقدم على أمير المؤمنين عليه السلام فأطلق هذا الخبر كما أطلق آيات الوعد والوعيد وفيها معنى الحذف والتقدير والاستثناء.

مسألة [القول في عثمان]

ما يرى مولانا سلام الله عليه في عثمان وفيما يعتقده فيه؟

الجواب عن ذلك: إن قولنا فيه قول علي عليه السلام: استأثر فأساء الأثرة وعاقبوا فأساءوا العقوبة ولله حكم في المستأثر والمعاقب.

مسألة [في الجنة والنار والشفاعة]

أهل الجنة هل يشتهون لذاتها والشهوة عذاب، أو لا يشتهون، فكيف يتوصلون إلى اللذة وكيف نورها ولا شمس ولا قمر، وما سماؤها، وكذلك النار مظلمة أم موهنة وما سماؤها، وهل لمن يدخلها خروج بالشفاعة أم لا؟

الجواب في ذلك: إن الشهوة إنما تكون عذاباً إذا عدم المشتهى أو عدم تناوله، فأمّا إذا حصل المشتهى وتمكن منه فما النعمة الكاملة إلا هذا لمن يعقل معاني الأمور.

وأما النور بلا شمس ولا قمر، والكلام في ذلك كالكلام في الشمس والقمر هما نيران بلا شمس ولا قمر لولا ذلك لأدى إلى التسلسل.

الجنة بيضاء منيرة استغنت عن الشمس والقمر، وسماؤها ما شاء الله أن يجعله من الأجسام الشريفة، والنار سوداء مظلمة ليس لله فيها رحمة. روينا ذلك مسنداً وسماؤها من النيران والظلم وهي الغواش من فوقهم كما قال سبحانه وتعالى، ولا يخرج منها من دخلها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَن ارْتَضَى﴾[الأنبياء:٢٨]، وهم غير مرتضين، وقال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨] فنفاه نفياً عاماً وقال: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾[الإنفطار:١٦] إلى غير ذلك، فلو خرج لشفاعة أو غيرها لغابوا عنها.

مسألة [هامة بن لا قيس !!]

في معنى ما ورد في الخبر في هامة بن لاقيس بن إبليس الجني، وحكاية الأنبياء أحدهم نوح عليه السلام وقد عاتبه على دعائه على قومه فقال ـ يعني نوحاً ـ: إني على ذلك لمن النادمين. على أي وجه يحمل قوله عليه السلام؛ لأن ظاهره أنه ندم على الدعاء على الكفار وذلك لا يجوز؟

الجواب عن ذلك: أن ندمه ندم المستوحش من فراق أليفه لعادة الأنس لا ندم التائب عن المعصية فلم يكن هنالك معصية، وقد دلنا على ذلك عليه السلام فزعه على ولده مع علمه بمعصيته إلى أن ورد النهي عن ذلك، وقال عليه السلام: جواب آخر عن ذلك أنه فعل ما كان يجوز له تركه.

مسألة[في دعاء الصحيفة]

فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء الصحيفة في أن من دعا به كان له من

الثواب مثل ثواب أربعة من الملائكة، وأربعة من الأنبياء صلوات الله عليهم مع أنه قد ثبت أن ثواب النبي لا يساويه ثواب من ليس بنبي فضلاً عن أربعة أملاك وأربعة أنبياء، وكذلك روي في صلاة التسبيح من غفران الذنوب وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج إن كان من غير توبة، فكيف يصح ذلك والكبيرة لا يساوي عقابها شيء من الطاعات في كل وقت، وإن كان مع التوبة فالمسقط للعقاب هو التوبة دون الصلاة المذكورة، ولا يصح حمل ذلك على أنه أراد به أن ثواب هذه الصلاة المذكورة تكفر الصغائر، وإن كان عقابها بهذه الصفة؛ لأن الصغائر لا يبلغ عقابها عدد الرمل وزبد البحر، وكذلك ما شاكل ما ذكرناه من الأخبار المروية في قراءة القرآن والعبادات التي لا يتسع إيرادها.

الجواب عن ذلك: إن الكلام في الحديث الأول أنه يكون للداعي بدعاء الصحيفة ثواب أربعة أملاك وأربعة أنبياء، المراد بذلك جنس ثوابهم والجنس يعبر عنه بالجملة، فقال: هذا رأي فلان وإن كان رأي آخر إذا جانسه، وتجانس الثواب لا يوجب المماثلة ويكون هذا مميزاً لمن دعا بذلك لعلم الله سبحانه أنه يستحقه، وإلا فالمتقرر عندنا أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من سائر البشر، وأن الملائكة عليهم السلام أفضل من الأنبياء لما خصهم الله به من العصمة من الصغائر فكانت لهم مزية على الأنبياء عليهم السلام.

وأما ما سأل من معنى قوله في ثواب صلاة التسبيح أنه يكفر الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وهذا خبر صحيح، ومعنى مستقيم؛ لأن زبد البحر ورمل عالج معلوم الأجزاء عند الله تعالى، محصور الوزن والعدد في علمه سبحانه، وإن تعذر ذلك عندنا لقصور علمنا وقدرتنا، وثواب هذه الصلاة لا

ينحصر عدده، ولا ينقضي أمده، وعندنا أن الطاعة لا تسقط حتى يسقط قدرها.

ومعنى الإحباط عندنا أن الكبيرة تستوعب أجزاء الطاعات ويبقى منها فضلة عقاب، وكذلك التوبة لأنا ما نعلم في الطاعات كبيرة سواها وكبائر المعاصي كثيرة لا تنحصر، فلا بد ثواب صلاة التسبيح تُسقِط مثل زبد البحر ورمل عالج من المعاصي وهي أكثر من هذا؛ لأن عقاب المعاصي لا نهاية له، فلا يكون أكثر منه شيء، وكل ما انتهت إليه الإشارة فله نهاية، فتفهم ذلك موفقاً.

وما جانس الحديث الأول في معنى ثواب من دعا بدعاء الصحيفة وما يوجد في كتاب الذكر من القرآن أو التسبيح أو الدعاء حمل على معنى ذلك الذي ذكرناه في تفسيره وأن المراد به الجنس لا القدر؛ لأن ذلك لا يستقيم على الأدلة.

وسأل عن الحديث في أهل أحد فهو صحيح، وما أطعمهم الله وأسقاهم إنما هو من طعام جنة المأوى أو شرابها.

وأما أن نعيم الجنة لا يحول فذلك في دار الآخرة، فأما في الدنيا فقد أكله آدم عليه السلام وشربه ثم فارقه وتحول عنه، وإنما لا آخر لنعيمها في دار الآخرة دون الدنيا، اختلف الحكمان لاختلاف الدارين، فاعلم ذلك.

مسألة [في إجماع العترة]

في إجماع الأمة والعترة وكيف يمكن معرفته مع كثرتها وتباعدها في البلدان وقلة الثقة عن العلماء وجواز السكوت من بعضهم وترك الإنكار خصوصاً في مسائل الشرع؟

الجـــــواب عن ذلك: إن (التعبد) علينا بمعرفة حكم الإجماع فـــإن أمكنـــت معرفته بالحكم ما ذكر في أمر الإجماعين، وإن تعذر ذلك فالحكم ولا تعبد علينا.

مسألة في اختلاف أهل البيت عليهم السلام

هل ذلك من الرواة عنهم، أم لأجل أن علياً عليــــه الســـلام روى الناســـخ والمنسوخ، أم لأي معنى؟

الجـــــواب عن ذلك: إن أهل البيت عليهم السلام معدن هذا العلم ومحلـــه وورثتـــه وتراجمته، ومثالهم مثال قوم لهم معدن يستخرجون منه بقدر الآلة والقدرة وتوفيـــق الله عز وجل، فكل واحد يخرج غير ما أخرجه الأول، وإن كان من جنسه وغـــير مخالف له في الجنسية دون العين، وقد أخذوا من الثقات المرضيين، فـــلا يمتنـــع أن يحصل لواحد غير ما يحصل للآخر وإن كان من جنسه، فأما علي عليه السلام فهو باب المدينة للعلم، وتابوت سكينة الحكمة، ومن علمه الله على لسان نبيـــه صلى الله عليه وآله وسلم العلوم والأحكام، من جملة ذلك الناسخ والمنسوخ، ولا شك أن كل إمام من أهـــل البيت يعلم الناسخ والمنسوخ، ولولا ذلك لما صحت إمامة الأئمة منهم؛ لأن العلـــم معتبر فيهم، والعلم بالناسخ والمنسوخ من مهماته.

[خلق الجنة والنار]

وسئل أيضاً في الجنة والنار -جنة الخلد ونار الخلد- هل قد خلقا أم لا؟

فأجـــاب عن ذلك: إن جنة الخلد ونار الخلد لم يخلقا؛ لأنهما لو قد خلقـــا لفنيا ولا يجوز عليهما الفناء.

[تحقيق النبوة ومسائل أخرى]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، سأل الإخوان كثّر الله تعالى عددهم، وواتر مددهم، وحصر عدوهم، وقوى رشدهم، وبعّد لددهم، وكفاهم شر من عاندهم وحسدهم، عن أفضل ما سأل عنه السائلون، وأولى ما عني في بيانه العالمون.

[المسألة الأولى في معنى النبوة]

اعلموا أيدكم الله بتوفيقه أن النبوة في الأنبياء عليهم السلام لفظة شرعية، فلها السلطان على ما قبلها من الألفاظ اللغوية، وما انبنى عليها من التعرفة، وهي تفيد عند إطلاقها إرسال الشخص إلى البشر بغير واسطة بشر، أو إرسال الباري سبحانه إلى الشخص بغير واسطة بشر، فيكون بهذه الحال منبئاً من قبل الله سبحانه وينبئ عن الله سبحانه، فيكون بذلك نبياً شرعاً.

فأما ما ذكره المخالف خذله الله من أنه بإنبائه الأمة يكون نبياً، فذلك جهل ظاهر؛ لأن مسيلمة وأمثاله من الكذابين قد أنبأوا الأمة و لم يكونوا بذلك أنبياء، والحقائق تطرد ولا تختلف، وكذلك نحن ننبي بالأحكام والشرائع ولسنا أنبياء.

وأما قوله عليه السلام: التؤدة، والاقتصار، والصمت، والتثبت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة، فقد تقدم الكلام في معنى النبوة، ولا يصح تجزئته، ولو كان ذلك كذلك لكان من فعل شيئاً من ذلك أطلقت عليه التجزئة بأنه نصف شيء أو ثلث أو ربع؛ لأنه قد يكون ثلث النبوة ونصفها أو ربعها، فلا يكون ذلك